

**CAC,27/01/2009,122**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 18098	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 122
<b>Date de décision</b> 20090127	<b>N° de dossier</b> 1202/10/08	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Contrefaçon, Propriété intellectuelle et industrielle		<b>Mots clés</b> Saisie descriptive, Procès verbal, Portée, Inscription de faux, Contestation, Acte authentique	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le procès verbal de saisie descriptive établie dans le cadre de la loi 17-97 est considéré comme un acte authentique ne pouvant être attaqué que par la voie de l'inscription de faux.

## Résumé en arabe

يعتبر محضر الحجز الوصفي المنجز في إطار القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية محضرا رسميا غير قابل للطعن فيه سوى بالزور

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قرار رقم : 122 صدر بتاريخ 27/01/2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية :  
 باسم جلالة الملك أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة : فاطمة الصفار رئيسا عبد الكrim الزمالك  
 مستشارا مقررا أحمد دحمان مستشارا وبحضور السيد ممثل النيابة العامة وبمساعدة السيد أبو سفيان آيت الهاشمي كاتب الضبط في  
 جلستها العلنية القرار آتي نصه : بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف  
 وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و 429 من  
 قانون المسطرة المدنية : وبعد الاطلاع على المستنتاجات النيابة العامة . وبعد المداولة طبقا للقانون أن السيد احمد امزورا تقدم بواسطة  
 محامي بمقال مؤدي عنه حسب الوصل عدد 04998 بتاريخ 11/7/08 أعلنت فيه استئنافه للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير

بتاريخ 15-11-2007 في الملف رقم 1137-17-07 والقاضي في الشكل قبول المقال الأصلي ومقال الإدخال وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بالتوقف فورا عن بيع منتوجات تحمل جميع مواصفات علامة لويس فويطون ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغه لهذا الحكم بتعويض عن الضرر قدره 7.000.00 درهم وبتبديد البضاعة المحجوزة بواسطة كتابة ضبط هذه المحكمة ونشر ملخص منطق هذا الحكم باللغة الغربية في الجريدة وطنية باختيار المدعية على نفقة المدعى عليه بعد صدوره الحكم نهائيا على أن لا تتجاوز مصاريف النشر مبلغ 3.000.00 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة المحكوم بها . وأنه يؤخذ من الوثائق الملف المستأنف عليها تقدمت لدى المحكمة التجارية بأكابر بمقال عرضت فيه أن المدعية مختصة في البيع وصنع منتجات ذات جودة عالية منها حقائب اليد ومحفظات النقود والوثائق وحقائب اليد للنساء وحقائب الأمتنة وغيرها من المنتجات المعينة في الشهادات تسجيل علامتها المعروفة عالميا ووطنيا حاملة لعلامة LOUIS VUITTON وأن العارضة قد بلغ إلى علمها مجموعة من التجار بالمغرب تقوم ببيع وعرض منتجات تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلامتها المودعة والمحمية قانونا وأن العون القضائي السيد عبد الله أبو بكر انتقل إلى محل المدعى عليه الكائن بعنوانه أعلاه بناء على أمر رئيس المحكمة التجارية وعاين أن المدعى عليه يقوم ببيع وعرض مجموعة من هذه المنتجات هي عبارة عن 13 حافظة نقود و 02 حقائب سفر كبيرة و 07 حقائب نسائية و 03 حقائب نسائية متوسطة و 05 أحزمة و 03 قبعات حسب الحجز الوصفي المنجز في الملف التنفيذي عدد 824-2007 بتاريخ 13-4-2007 وقد قام المفوض القضائي المذكور باقتناء عينة من هذه المنتجات أودعها بكتابه ضبط هذه المحكمة كما قام بجرد وإحصاء هذه المنتجات وعيّن صاحب المحل حارسا عليها ملتمسا القول أن المدعى عليه قد ارتكب تزييفا وتقليدا تدليسا لعلامات العارضة أعلاه والحكم عليه بان يتوقف عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامات مشابهة لعلامة المدعية بمجرد صدور هذا الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 5.000.00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبإتلاف جميع المنتجات المقلدة والمزيفة المحجوزة بمحل المدعى عليه وبأدائه تعويضا عن الضرر تحدده في المبلغ 25.000 درهم وبنشر الحكم الذي سيصدر في جريدين مشهورتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها وذلك بعد صدوره الحكم نهائيا وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفقت مقالها بالوثائق التالية صور إيداع علامات دوليا مشهود على مطابقتها للأصل صور إيداع علامات المدعية مشهود على مطابقتها للأصل أمر قضائي محضر إجراء الحجز نسخة قرار استئنافي عينات من علامات العارضة صورة من لائحة أسعار العارضة لجزء من منتجاتها وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه مع مقال إدخال الغير في الدعوى عرض فيه بخصوص الجواب أن المدعية تدعي كون العارض يعرض لبيع منتوجات مقلدة لمنتجاته تنتجه وتبيعها بالأسواق الأخرى من العالم واعتبرت أن مثل العمل بعد منافسة غير مشروعة وإنذلك قد أحق بها أضرار دون تحديد وهذا الادعاء يفتقر إلى أي سند واقعي أو القانوني ذلك ان أدعيتها كونها تقوم بتصنيع منتجات وتقوم ببيعها في عدة بلدان من العالم وأنها لم يسبق أن رخصت لأي شخص قصد بيعها في المغرب أو صنعها وأن هذا الادعاء يتناقض وواقع الحال ذلك أنه كانت تدعي عدم ترخيصها لأي شخص قصد بيع أو انتاج هذه المنتجات بالمغرب فلماذا قامت بتسجيل علامتها لدى المصالح المختصة المغربية حماية الملكية الصناعية وأنه و ما دام ان أي منتوج سواء كان أصليا أو مقلدا كما تدعي المدعية فإنه يباع في الأسواق العالمية ويتجاوز الحدود الوطنية للدولة التي صنع بها أو المضيفة وأن ادعاء الطرف المدعى كونه عثر على مجموعة منتوجات تحمل علامتها بمحل العارض واستنتاج أنها مقلدة وجزم بذلك وهو أمر لا يستسيغه العقل السليم ومنطق الأمور وأن العارض حتى لنفرض أن هذه المنتجات مقلدة ليس له بها علم وأن ادعاء أنها لم تأذن وترخص لأحد قصد صنع أو بيع هذه المنتوجات بالمغرب فعليها إثبات ذلك بواسطة إشهاد صادر عن الجهات المختصة تؤكده على عدم ترخيص المدعية لأي شخص قصد بيع أو صنع منتوجات تحمل علامتها وما طلب المدعية لأي شخص قصد بيع أو صنع منتوجات تحمل علامتها وما طلب المدعية هذا إلا إثراء على حساب الغير ملتمسا الحكم برفض الطلب وفي مقال الإدخال فإن العرض يزاول تجارته بمدينة أكابر وأنه يزود بمختلف المنتوجات الصناعية العصرية والتقليدية من مدينة الدار البيضاء وغيره من جهات المملكة والخارج وأن البضاعة التي تدعي كونها مزورة فإن العارض يقتنيها من طرف شخص يدعي أنه مرخص له من أجل بيع هذه المنتوجات يدعى " العالمي الطالب محمد والكائن برقم 164 زنقة سيدي فاتح المدينة القديمة الدار البيضاء أنفا وأن العارض لا علم له يكون هذه المنتوجات مقلدة أو أصلية وخاصة وأن حديث العهد بالتجارة ملتمسا إدخاله في الدعوى وإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر . وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية جاء فيها أنه تبعا لشهادة تسجيل علامات العارضة فإن هذه الاخيره تتمتع دون سواها بحق استثماري لا ستعلال العلامات المذكورة بالنسبة للمنتوجات المعينة والمسمولة بتسجيلها طبقا للمادة 153 من القانون رقم 17-97 حيث يمنع تبعا لذلك على أي طرف آخر دون ترخيص منها استعمال علامات مماثلة أو مشابهة للعلامات المحمية قانونا باسم العارضة بالنسبة للمنتوجات مماثلة أو مشابهه و بالتالي فإن ما قام المدعى عليه من عرض وبيع منتجات تحمل علامات مماثلة أو مشابهه

لعلامات العارضة يعتبر مساسا بحقوقها المحمية بالنسبة للعلامات و تعد تقلیدا وأن المدعى عليه تاجر وقد اتخد التجارة منه معتادة لديه فحرى به أن يعرف ما يتاجر فيه لا سيما وقد للاجتهاد القضائي أن أكد في عدة نوازل مماثلة على أن توافر العمل بالتقليد لدى التجار المحترفين وأن سوء النية مفترض أما فيما يخص طلب الإدخال فما هو إلا وسيلة لإطالة المسطرة سيما أن المدخل يتواجد بمدينة الدار البيضاء بزعمه ملتمنسا استبعاد ادعاءاته والحكم وفق مقال العارضة . وبناء على المذكرة الجوابية لنواب المدخل في الدعوى جاء فيها أن المدعى عليه الثاني يدعى في سياق مقال الإدخال أنه يزاول تجارته بمدينة أكادير ويتم تزويده بمختلف المنتوجات الصناعية العصرية والتقليدية من المدينة الدار البيضاء وأن البضاعة موضوع الدعوى الحالية قد تم اقتناوتها من لدن العارض مضيقا عدم علمه بكون المنتوجات مقلدة أو أصلية وملتمنسا تبعا لذلك الإشهاد له بإدخال العارض مع ما يترتب عن ذلك قانونا وأن ما أثير غير ذي موضوع ولا يرقى إلى درجة الاعتبار والمناقشة استنادا إلى كون الدفوعات المثارة من طرف المدعى عليه الثاني تفتقد للإثبات على اعتبار أن هذا الأخير لم يدل رفقة مقال الإدخال بأي وثيقة تثبت قيام علاقة تجارية بينه وبين العارض في شأن المنتوجات والبضائع موضوع الدعوى الحالية وأنه من المعروف ان المعاملة التجارية بين التجار تستند إلى وثائق عبارة عن تواصل او فواتير تثبت قيام هذه العلاقة بين الأطراف وأنه في ظل غياب هذه العلاقة فإن العارض لا يسعه إلا ان يلتمنس من المحكمة الموقرة التصريح بإخراج من الدعوى والقول تبعا بعدم قبول مقال الإدخال لانعدام الصفة والمصلحة مع ما يترتب عن ذلك قانونا . وبناء على المذكرة التعقبية لتأئب المدعى عليه يعرض فيها ان المدخل في الدعوى يدعى انعدام العلاقة بينه وبين العارض ورفعا لكل لبس وغموض فإن العارض يدلي للمحكمة بفواتير صادرة عن المدخل في الدعوى لفائدة العارض إذ بمقتضاهما تم تزويده هذا الأخير بعد اقتناعه بكون البضاعة محلية وتتوفر فيها جميع الشروط القانونية للتسويق وهو ماحدا بالعارض إلى اقتناها ودفع مقابلها للمدخل تارة نقدا وأخرى عن طريق التحويل البنكي ملتمنسا الحكم رفض الطلب في مواجهة العارض مع ما يترتب عن ذلك قانونا وأرفق مذكته فواتير صادرة عن المدخل في الدعوى وأصل التحويل البنكي مؤرخ في 02-05-2007 . وإثرها أصدرت هذه المحكمة الحكم المذكور أعلاه . واستئنف من طرف المحكوم عليه الذي حدد أسباب استئنافه في ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الحكم اعتمد على ما ورد في محضر الحجز الوصفي في تعليله وهذا بعيد عن المنطق القانوني والواقعي لأن المحكمة لما اعتبر ان المنتوجات المحجوزة متشابهة لمنتوجات المستأنف عليها تشابها تماما وتجمز بذلك جعلت نفسها تخرج عن مبدأ الحياد وإجراء تحقيق في الدعوى وأن ادعاء المستأنف عليها مردود لذا يلتمنس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب . وأجابت المستأنف عليها بمستتجات التمس فيها تأييد الحكم المستأنف وبعد تبادل المذكرات . أدرجت القضية في جدول جلسة 09-13-2009 واعتبرتها المحكمة جاهزة وتقرر حجزها للمداولة للتاريخ أعلاه . التعليل في الشكل : حيث ان الاستئناف جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا وتعيين قبوله شكلا . في الموضوع : حيث يلتمنس الكرف المستأنف إلغاء الحكم المستأنف لكونه ناقص التعليل ذلك انه اعتمد على مورد في الحجز الوصفي في تعليله ولم يلتزم الحياد حين جزم بان البضاعة المعروضة من طرف العارضة متشابهة تماما للبضاعة محل القضية المعروضة على هذه المحكمة . لكن حيث إنه ما زعمه المستأنف مخالف الواقع ذلك انه لم يثبت لحد الان أن البضاعة التي كان يعرضها للبيع هي بضاعة حقيقة وغير مزورة وان محضر الحجز الوصفي هو وثيقة رسمية لا يمكن إثبات ما يخالفها إلا بالطعن فيها بالزور وبذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضي به من حيث ثبوت الاعتداء على العلامة في محله لكن بخصوص التعييض والمحكوم به انه مبالغ فيه وارتؤات المحكمة بمالها من سلطة تقدير تحفيظه للحد المعقول والمناسب . وحيث إن ما قضى به الحكم المستأنف في محله . وحيث ارتؤات المحكمة جعل الصائر على الطرفين كل حسب النسبة المحكوم بها لفائدة . لهذه الأسباب فإن المحكمة الاستئناف التجارية بمراڭش وهي تبت انتهائيا و علنيا وحضوريا من نفس الهيئة التي نقشت القضية في الشكل : قبول الاستئناف في الجوهر : تعديل الحكم المستأنف وذلك بتحديد مبلغ التعويض في أربعة آلاف درهم وبتأييد فيما عدا ذلك وعلى الطرفين الصائر على النسبة